وبضمن ما تلف بقامات بضم القاف اي كناسات وسثور نحو بطيخ طرحت بطريق الا ان يعلم بها انسان ويمشي عليها قصدا فلا ضمان كما هو معلوم تلف بجناح او ميزاب خارج الي شارع لان الارتفاق بالطريق والشارع مشروط بسلامة العاقبة وان جاز اخراجه اي الجناح او الميزاب للحاجة فان تلف بالخارج منها فالضمان به او بهو بالداخل فنصفه لان التلف بالداخل غير مضمون موزع عليه وعلى الخارج من غير نظر الى وزن او مساحة كجدار بناه مايلا الى شارع او ملك غيره بغير اذنه فان ما تلف به مضمون كالجناح ولا يبرا ناصب الجناح او الميزاب وباني الجدار من الضمان ببيع الدار لغيره في صورة الشارع ولغير المالك في صورة ملك غيره حتى لو تلف بها انسان ضمنه عاقلة البايع كما نقله الشيخان عن البغوي واقراه نعم ان كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم النصب او البنا فالضمان عليهم صرح به البغوي في تعليقه اما لو بناه مستويا فمال على شارع او ملك غيره او بناه مايلا الي ملكه وسقط وتلف به شي حال سقوطه او بعده فلا ضمان وان امكنه اصلاحه لان الميل في الاول لم يحصل بفعله وله في الثاني ان يبني في ملكه كيف شا ولو تعاقب سبب هلاك كان حفر واحد بيرا حفرا عدوانا ووضع اخر حجرا وتعاقد وان تعثر به انسان ووقع بها تعلق الاول من السببين حال الهلاك وهو في هذا المثال الواضع

لان

فرع ١٠٨ تعف ورس
في الروضة كاصلها احراله بال...
في نخامة في حمام فزلق بها انسان فلا...
او انكس ضمنت ان القاها على الممر لان...
فلا وقال في زوائد احيا لو اغتسل
ام وترك بها صابونا او سدرا
لقين في موضع لا يظهر حيث
الاحتراز منه فالضمان على
في اليوم الاول وعلى الحمامي
ثاني لجريان العادة بتنظيف
ام على الحمامي دون المغتسل
ادرعي

١٠٨

لان المعثور بما وضع هو الذي الجاه الي الوقوع فيها المهلك فوضع الحجر سبب اول للهلاك وحفر البير سبب ثان له فان وضعه بحق كان وضعه في ملكه فالحافر هو الضامن لانه المتعدي وللرافعي فيه بحث ذكرته مع جوابه في شرح الروض وغيره ولو وضع واحد حجرا في طريق واخران حجرا بجنبه فعثر بهما اخر فالضمان له اثلاثا بعدد الواضعين او وضع حجرا في طريق فعثر به غيره فدحرجه فعثر به اخر فهلك ضمنه المدحرج لان الحجر انما حصل ثم بفعله ولو عثر ماش بقاعد عد او نايم او بواقف بطريق اتسع وماتا او احدهما هدر عاثر لنسبته الي تقصير بخلاف المعثور به لا يهدر وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل انه يهدر فلم يفرق بينهما فان ضاق الطريق هدر قاعد ونايم لتقصيرهم لا عاثر بهما لعدم تقصيره وضمن واقف لان الوقوف من مرافق الطريق لا عاثر به لتقصيره نعم ان انحرف الواقف الي الماشي فاصابه في انحرافه وماتا فكما شين اصطدما وحكمه يا في هلي الاثر فصل فيما يوجب الشركة في الضمان وما يذكر معه لو اصطدم حران ماشيان او راكبان ولو صبيين او مجنونين او حاملين مقبلين كانا او مدبرين او احدهما مقبلا والاخر مدبرا فوقعا وماتا ودابتاهما فعلى عاقلة من قصد الاصطدام منهما او من احدهما نصف دية مغلظة لوارث الاخر لان كلا منهما مات بفعله وفعل الاخر ففعله هدر في حق نفسه

١٠٨ تعف ورس